

المشاع في حق علي القضا وما عني محمد بن مسلم على الدابة ويدل على صحة هذا القول في المصنفات
من قوله ولو روى عن شاة فقال لا الرهن بكل ولربها واشرب لهما فلا ضمان عليه وذلك
ان الذي له في نزع البستان ضمانا كذا قال في الرهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة
الاصل وعلى قيمة الثمن اذا اصاب الاصل بغيره من الدين وما اصاب الثمن اصابه الرهن من الرهن
ثم قال في الثمن ويب ويكوه للرهن ان يتبع بالرهن وان اذن لا الرهن ثم في هذه العبارة
ازالت اللبس وطلبت كل حق وحسب والدائم **سئل** عن رجل ادعى رهن حصاة
في ذم مساعرة عبيد بن ابي رافع اليربوع اذ كان في البدنة اذ يحق قبول دعواه وسوغ
للقاضي التفتيح الحكم بصحة رهن المشاع ام لا **اجاب** دعواه الرهن المذكور على عبيد بن
خضم شريفي بالوجه المشاع لا تتبع دعواه والسوغ للقاضي الحكم بصحة رهن
المشاع لا تتبع صحة حكمه من غير ما روى عنه والدائم **سئل** عن رجل ادعى رهن من
رجل اخر ادعى من الغنم ثمن عوفي وارهن مسوقا على ثمن الغنم وجا بالثمن وطلب
السيف فقال للرهن طامع السيف في الرهن قوله في ذلك ونص السيف في الرهن
ام لا **اجاب** اذا ادعى الرهن حركات الرهن القول لمع غيبه وما الرهن لمصروف
عنه ما باق من قيمته ومن الدين والدائم **سئل** عن رجل دفع لآخر ثوبا رهنا على
ساعة موعى فقال الرهن ثم ان لم اعطك حقه في كذا يوم يبيع كذا ثوبا لرجل يجوز
ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك كما صح به الجواب في السراج الوهاج فعلقه ابن
رستم عن محمد بن خالد في الخمر والدائم وادعى شيخنا صاحب الجرد والدائم
سئل عن رجل عليه دين لكذا وضع الرجل في الدين عرو في ذمته وماله في ذم
الرجل رهنت دارا بالدين الذي على الرجل تحت يد عمر والكثير بل المال فهل يصح
هذا الرهن ام لا **اجاب** هذا رهن المشاع وظاهره ان لا يصح حقه قال في الخاتمة ان الرهن
المذكور بالدين مثله او يبيع اجبي فوهن به مساعرا آخر فان هلك الرهن للمدعي

تمت

سئل عن جميع الدين وان هلك رهن الاجنبي هلك الرهن المالك الذي فان قلت ان الكفيل
لم يستوجب على الكفيل مالا فليس صحيح الرهن **قلت** ينبغي ان يقيد صحة ما اذا كانت
الكفالة بالرهن فانها تعود موجب الرجوع ووجوب الدين من غير الظاهر بل يبي
لصحة الرهن من الاصل صح في الثامنة والدائم **سئل** عن رجل باع حمالة وهو
مرتهن عوفي من يملكه عن ذمته فهل يتوقف نفاذ بيعه على اجازة الرهن وقضا دينه
ام لا وهل اذا لم يجز المرتهن البيع وصحته هل يتغير ام لا وهل للشرطي في بيع ام لا
وهل يفتقر الخال من علم الشرطي بالرهن ام لا **اجاب** نعم يتوقف البيع المذكور
على اجازة المرتهن وقضا دينه على الصحيح فان لم يجز المرتهن البيع وصحته يتغير في ذمته
ابن سمان عن محمد بن عمار الرضا لکن في اصح الروايتين لا يفتقر نفاذ البيع على اجازة
ان ساقا صحت في ذمته الرهن وان ساقا في الامر في القاضي والقاضي في نفي العقد
لغوات القدرة على التسليم لان ولاية الفسخ له لا للشرطي ولا فرق في ثبوت الجواز
للشرطي في علمه به وعدمه في الاصح كما في مذهب الفقهاء وفي جامع الفصولين وفي من
رهن ومساخر يتخير للشرطي ولو علمه عنده **سئل** كاستحقاق وعين يتخير
جاهلا لاعلمه كعيب ظاهر او باهر قولها انتهى وفي الواو الحيت وهو الصحيح وعليه
الفتوي انتهى والدائم **فصل من كتاب المسائل** **سئل** عن رجل باع
فروسانا فها فوطنت صبيها مات بسبب ذلك بعد ما مضى مائة من الخال والذم
ان اشهد الشهود ان الواو لم يصب للذم وعلمي الصحيح المذكور على اسم الرهن المذكور ولم
يزل صاحب فواض حركات يكتفي في لزوم الدية ام لا ان يشهد والذمات بسبب
ذلك وهل اذا رجعت للدين تجب على الصبي او هي بما قلنا فتونا **اجاب** اذا
شهدوا او جرحهم شرعي هو الرهن الصحيح ان الواو المذكور وطنت فوطنته
وان لم يزل لصاحب فواض حركات يكتفي بذلك ودعوى بالدين ان كان الرهن متمسك

١٣٥
١٤١

1957